المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث

يناير ٢٠٢٠

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد سلطان عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٥٤٨١٠٥٠ ٢٠٢ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٧٩٤٩٢٣٠ ٢٠٢ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

الحماية القانونية للتراث المصرى من الجريمة المعلوماتية

عبادة إبراهيم عبد المنعم أبوسنة

الحماية القانونية للتراث المصرى من الجريمة المعلوماتية

عبادة إبراهيم عبد المنعم أبوسنة

المقدمة:

تعتبر مصر مهداً لأعظم حضارة قامت منذ بدأ التاريخ حيث تعاقبت على أرضها عصوراً مختلفة و عديدة عبر الزمان، خلفت أشكالاً و صور من التراث لا حصر له و لا مثيل. و يشكل التراث عنصراً من عناصر المعرفة و الثقافة التى تمتد من الأجداد الى الأباء و الأبناء، و ما وصلنا اليه من تطور معرفى تم بناءه جيلاً بعد جيل، و نشهد اليوم عصراً تكنولوجياً فى سلسلة من التطورات السريعة فى مختلف المجالات حتى أنه أصبح يسمى بالعصر الرقمى، و أصبحت المعرفة الإلكترونية تشكل ركيزة أساسية فى تشكيل السلطة. و التى ذكرها آلن توفلر فى كتابه "تحول السلطة" الى أن مصادر السلطة ثلاث و هى(القوة– الثروة – المعرفة).

و تبقى المعرفة هى الأكثر تنوعاً من حيث الفاعلية بين المصادر الرئيسية الثلاث[1].

و يقول بيل جيتس فى كتابه "المعلوماتية بعد الإنترنت طريق المستقبل

" أن الطريق السريع للمعلومات سوف يحول ثقافتنا بالقدر ذاته من العمق و إتساع المدى الذى إتسم به التحول الذى أحدثته مطبعة جوتنبرج فى العصر الوسيط[2]. و مع الإعتراف بالمزايا المتعددة لعصر التكنولوجيا فمازال هناك الكثير من المشاكل المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية للأفراد و المجتمعات. و من المؤسف أن يتعرض هذا التراث و ما زال يتعرض لأشكال و عوامل من الخطر التى تهدد وجوده و تسهم فى التعدى عليه و انتهاكه بصورة مستمرة.

الإشكالية:

فى ظل التطور الغير مسبوق الذى يشهده العالم من تقدم وسائل الإتصال(شبكات المعلومات – هيئات البث) يتم الإعتداء على التراث وعلى حقوق الملكية الفكرية الخاصة به، حيث أدى التطور السريع إلى

[1]– أحمد،أحمد يوسف حافظ(٢٠١٢) النشر الالكترونى و مشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربى فى رقمنة وحفظ التراث،ط١،القاهرة،دار نهضة مصر للنشر،صـ٢٢.

[2]–المرجع السابق.

سهولة و سرعة نشر الإبداعات الأدبية و الفنية و هذا بدوره ساعد على سهولة الإنتهاك. و ينظر الإقتصاد المعاصر للقيم الثقافية العلمية و الأدبية على أنها تشكل قيماً إقتصادية لأصحابها[1]. و واقع الأمر أنه يتم إستغلال التراث بواسطة أفراد لا ينتمون الى الجماعات التى أبدعت هذا التراث بدون ترخيص أو دفع تعويض عادل مقابل هذا الإستغلال.و لهذا كان من حق مالكى التراث البحث عن طرق حماية قانونية تسمح بالدفاع عنه لما له من أهمية أدبية و مالية يجب العمل على حفظها للأجيال القادمة. فما هى التشريعات التى تكفل الحماية القانونية للتراث المصرى و بالأخص عبر الشبكة المعلوماتية؟

منهجية البحث:

المنهج التحليلى: و الذى يعتمد على تحليل و تفسير النصوص الخاصة بحماية التراث عبر نصوص القانون المصرى و الإتفاقيات الدولية.

أهداف البحث :

حماية التراث المصرى قضية هامة ، والتراث بأنواعه من الأصول الغير متجددة فلا يمكن تعويضه إذا تعرض للفقد بأى شكل من الأشكال. و تهدف الورقة البحثية الإحاطة بالقوانين التى تقوم على حماية التراث المصرى . و لذلك فقد تم تقسيم البحث لثلاث محاور، الأول: يتناول التعريف بالتراث و أنواعه. الثانى: حماية التراث فى نطاق الإتفاقيات الدولية و القانون الوطنى. و الثالث: عرض للقوانين التى يمكن تطبيقها على صور التعدى على التراث فى البيئة المعلوماتية.

[1] – البراوى،حسن حسين (٢٠١٦) الحماية القانونية للتراث الثقافى غير المادى فى التشريع القطرى، ورقة قدمت الى:أعمال ندوة ٢٩–٣١،مارس،الحماية القانونية للتراث الثقافى،٢٠١٥،المطبعة:الدوحة الحديثة،قطر،ط.١. ص١٠٨.

المحور الأول
ماهية التراث فى الإتفاقيات و القانون الوطنى

مفهوم التراث و أنواعه:

التعريف اللغوى: مصدراً ل"ورث" فيقال ورث فلاناً أى إنتقل اليه ماله بعد وفاته، و توارث القوم أى ورث بعضهم بعضا[١]. وهو ذلك التراكم المعرفى المتوارث من السابقين الغير محدود.

و المقصود بالتراث: هو الإرث الذى ينتقل من جيل إلى جيل، و هو إما مادياً ثابتاً أو منقولاً، و قد يكون معنوياً[٢].

وأنواع التراث: حسب تعريف المواثيق الدولية تتنوع بين التراث المادى الطبيعى، التراث المادى الثقافى و التراث اللا مادى.

التراث المادى الثقافى: حددته إتفاقية "حماية التراث الثقافى و الطبيعى" ١٩٧٢ و هو كل ما يتجسد من آثار، كالمعابد و الأحجار ذات النقوش و هى ما تعرف بالآثار الثابتة أو غير الثابتة و هى الآثار المنقولة كالحلى و المصنوعات المعدنية أو الحجرية و غيرها، و إشترطت لإعتباره أن يكون قد مر عليه فترة زمنية معينة و إنتسب الى عصر معين من عصور التاريخ، و يكون قائمة كلياً أو جزئياً.

التراث المادى الطبيعى: عرفته الإتفاقية بأنه المعالم الطبيعية المؤلفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية أو مجموعة منهما و التى لها قيمة إستثنائية من الجهة الجمالية أو العلمية.

التراث الثقافى اللامادى: حسب ما نصت عليه إتفاقية "صون التراث غير المادى"٢٠٠٣ بأنه التراث غير الملموس و الذى يشمل كافة أشكال التعبير و المعارف و المهارات، و ما يرتبط بها من آلات و قطع و مصنوعات أماكن ثقافية، و التى تعتبرها الجماعات و الأفراد جزاءً من

---

[١]–ابن منظور ،لسان العرب،دار المعارف القاهرة، صـ٤٨٠١.

[٢]– محمد، محمود صلاح محمد،٢٠١٩، الحماية الدولية للآثار المصرية، القاهرة، دار النهضة العربية،صـ٣٩.

تراثهم الثقافى المتوارث جيلاً بعد جيل و تبدعه الجماعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها و تفاعلاتها مع الطبيعة و تاريخها، و هذا ينمى الإحساس لدى تلك الجماعات بهويتها و الشعور بإستمرار تلك الهوية، و هذا يعزز إحترام التنوع الثقافى و القدرة الابداعية.

و يتجلى التراث غير المادى بصفة خاصة بحسب الاتفاقية فيما يلى:

١-التقاليد و أشكال التعبير الشفهى بما فى ذلك اللغة.

٢- فنون و تقاليد أداء العروض.

٣- الممارسات الاجتماعية و الطقوس و الاحتفالات.

٤- المعارف و الممارسات المتعلقة بالطبيعة.

٥- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

و جاء مفهوم التراث فى نصوص القانون المصرى متفقاً مع المواثيق الدولية التى تنص على حماية التراث.

فنص قانون حماية الاثار رقم(١١٧) لعام ١٩٨٣ و المعدل بقانون رقم(٣) لعام ٢٠١٠[١] : بأن كل عقار ثابت أو منقول إذا توافرت فيه عدة شروط يصبح تراثاً يستوجب الحماية، و هذة الشروط كالأتى:

- أن يكون ناتجاً عن الحضارة المصرية أو الحضارات التى قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ الميلادى و حتى قبل ١٠٠ عام، أو ما كان ناتجاً عن هذه الحضارات من فنون أو آداب أو أديان.

- أن يكون الأثر له قيمة أثرية أو فنية و أهمية تاريخية بإعتباره مظهر من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات التى قامت على أرض مصر.

- أن يكون الأثر قد تم إنتاجه و نشأته على أرض مصر، و يكون متصلاً بها تاريخياً.

و نجد أن قانون الآثار المصرى قد عرف التراث الغير الملموس ضمناً حيث جاء مواكباً لتعريف أشكال التراث اللامادى كما عرفته إتفاقية اليونسكو لصون التراث غير المادى٢٠٠٣ بنصه: على أن الأثر ما كان ناتجاً عن الحضارات من فنون أو آداب، و الفنون تشمل (تقاليد أداء الفنون مثل الموسيقى و المسرحيات، و المهارات المرتبطة بالفنون التقليدية

[١]- تم تعديله بقانون رقم(٩١) لعام ٢٠١٨.

مثل أشكال الحرف التقليدية)، و نص على حماية الآداب و تشمل (التقاليد و أشكال التعبير الشفهى بما فى ذلك اللغة مثل لغات قدماء المصريين و أشهرها الهيروغليفية)، أما الأديان فتشمل (الممارسات الاجتماعية و الطقوس و الاحتفالات)، و هذا يوضح وعى المشرع المصرى بقيمة التراث على إختلاف أنواعه، حيث كان سباقاً على النص ضمنياً على حماية التراث الغير الملموس أيضاً قبل صدور إتفاقيات اليونسكو لصون التراث الثقافى اللامادى.

و نص على حماية حق الملكية الفكرية للتراث، فى الكتاب الثالث لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢، و لكنه تبنى مصطلح الفلكلور الوطنى مرادفاً للتراث. و يعرف الفلكلور بأنه: التراث الشعبى من العادات و التقاليد و التى يتم إنتقالها شفهياً بين أفراد المجتمع الواحد كالأغانى و الرقصات الشعبية و القصص، و يعتبر الفلكلور من أهم العناصر لدراسة تاريخ المجتمعات حيث يملك كل بلد أو مجتمع ثقافة فلكلورية خاصة به.

و جاء البند السابع من المادة (١٣٨) تعرف الفلكلور المصرى بأنه" كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو إستمر فى جمهورية مصر العربية، و عدد المصنفات الفلكلورية المشمولة بالحماية و هى:

أ-التعبيرات الشفوية مثل الحكايات و الأحاجى و الألغاز و الأشعار الشعبية و غيرها من المأثورات.

ب- التعبيرات الموسيقية مثل الأغانى الشعبية المصحوبة بموسيقى.

ج- التعبيرات الحركية مثل الرقصات الشعبية و المسرحيات و الأكال الفنية و الطقوس.

د- التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبى التشكيلى.

وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان، الحفر، النحت، الخزف، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر، والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات، الآلات الموسيقية، الأشكال المعمارية.

ونص على أن الفلكلور الوطنى ملكاً للشعب، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية و المالية و تعمل على حمايته ودعمه(المادة ١٤٢)، و الوزارة المختصة بمباشرة الحقوق الأدبية و المالية على التراث هى وزارة الثقافة المصرية[١].

و كما يتضح وجود عدة تعاريف للتراث المشمول بالحماية القانونية و غياب تعريف واحد شامل متفق عليه، و يرجع هذا لإختلاف أنواع التراث من ملموس و غير ملموس، و هذا ما أكدت عليه مقررة اللجنة الخاصة عبر إجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة بمجلس حقوق الإنسان، أن التراث الثقافى يشمل كل ما تم ذكره من أنواع التراث، و أكدت أن ما ورد ذكره من أنواع التراث ليست حصرية، و أضافت أنه ينبغى تعريف التراث بأنه الموارد التى تمكن الأفراد و المجتمعات من إبراز الهوية الثقافية الخاصة بهم، و أن مفهوم التراث التقليدى شمولى و هو ما تتوارثه الأجيال و يستمد جذوره من قيم مادية و روحية مشتركة[٢]

المحور الثانى
الحماية القانونية للتراث فى نطاق القانون الدولى و القانون الوطنى

حماية التراث فى ظل الإتفاقيات الدولية الدولية:

ساهمت المعاهدات و الإتفاقيات الدولية فى العمل على توفير حماية للتراث الملموس و الغير ملموس، فى محاولة منها لملاحقة التطور المستمر للجرائم الوقعة على الممتلكات الثقافية، و من أوائل هذه الإتفاقيات، إتفاقية لاهاى لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة النزاع المسلح ١٩٥٤، و اعتمدتها منظمت اليونسكو، و حددت القواعد الأولى لحماية الأعيان الثقافية (التراث الملموس) أثناء الحروب، و فى عام ١٩٧٢ تم التصديق من ١٨٩ دولة على أهم اتفاقيات حماية التراث العالمى و الطبيعى، و التى تنص على الحفاظ على المناطق الطبيعية ذات خصائص معينة و أيضا المواقع التاريخية و الأثرية.

---

[١]- المادة(٣) من اللأئحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢،دار العربى للنشر و التوزيع،ط١،٢٠١٨،القاهرة،ص٢٥٧

[٢]- A/HRC/30/53وثيقة تعزيز و حماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يصل بتراثها الثقافى،الفقرة الخامسة.

ثم تلتها عدة إتفاقيات و أهمها اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه ٢٠٠١، و إتفاقية "صون التراث الثقافى غير المادى" عام ٢٠٠٣،إتفاقية حماية تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى ٢٠٠٥. و غير ذلك من الإتفاقيات و الإعلانات التى نظمتها المنظمات الدولية و الإقليمية بهدف الحفاظ على الممتلكات التراثية الثقافية ومنع الإعتداء عليه، و على رأسهم منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة اليونسكو و المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، أيضا ظهرت عدة إتفاقيات تنص على حماية التراث من خلال حماية حق المؤلف، و اعتمدتها منظمة الويبو و أهمها إتفاقية برن ١٨٨٦ ونصت فى المادة (١٥) على كفالة الحماية الدولية للمصنفات التى لا تحمل اسماً للمؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً، و المصنفات غير منشورة من خلال التشريع الوطنى الذى يحدد الهيئة المختصة التى يحق لها مباشرة حق المؤلف المجهول الهوية و إنفاذ حقوقه فى الدول الأطراف فى الإتفاقية و يبين النص إمكانية توفير الحماية القانونية للتراث الشعبى(الفلكلور) حيث أنه نتاج يرتبط بشعوب و مجتمعات معينة غير أنه مجهول هوية من قام بإبداعه إبتداءً.

أيضا نصت معاهدة الأداء و التسجيل الصوتى ١٩٩٦ على حقوق أشكال التعبير الفلكلورى فى المادتان(٢ و٣٣)، كذلك معاهدة "بيجّين" بشأن الأداء السمعى البصرى ٢٠١٢ فى المادة (٢/أ)، و التى تكفل حماية الفنانين المؤديين للتراث الشعبى فيما يتصل ببث أدائهم فى الوسائط المتعددة[1].و بذلك يتضح أن المواثيق الدولية إهتمت بالسعى للحفاظ على التراث الثقافى، و طالبت من خلال الإتفاقيات من الدول الأعضاء المصدقة بوضع سياسات و قوانين داخلية بهدف الحفاظ على تلك الممتلكات.

حماية التراث فى ظل القانون المصرى:

إهتمت مصر قديما بحماية الآثار و ما تملكه من تراث نشأ على أرضها على مر الزمان، و يكمن هذا فى أن أساس الحماية تثبت فى إصدار تشريعات تكفل الحماية وطنياً، و نجد القانون المصرى قد أولى اهتماماً خاصا بحماية التراث بإصدار عدة قوانين أهمها القانون رقم(١١٧)

[1] -A/HRC/30/53.مرجع سابق،

لعام ١٩٨٣، و عدل بقانون رقم(٣) فى عام ٢٠١٠ و مؤخراً تم تعديل بعض المواد بقانون رقم(٩١) لعام ٢٠١٨[١].

وخصص المشرع الباب الرابع من اللائحة التنفيذية للقانون بحقوق الملكية الفكرية للآثار، فجاء نص المادة(١٤٢) ليؤكد على أن جميع حقوق الملكية ترجع لمجلس الآثار المنوط بالحماية داخلياً و خارجياً وفقاً لأحكام القانون و الإتفاقيات الدولية، و له وحده حق أن ينتج نماذج للقطع الأثرية الأصلية.

وللمجلس وحده أن يرخص للغير فى انتاج أو تداول نماذج طبقاً للمواصفات و الشروط التى يضعها، المادة(١٤٣). و نجد فى المادة(١٤٦) أن المجلس لم يبح إستغلال صور القطع أو المواقع الأثرية و الآثار بصفة عامة و بالأخص فى المجال التجارى و الإعلانى خاصة إذا كان الهدف الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات إلا بعد أخذ تصريح بالإستغلال من المجلس، و تم إستثناء الإستخدام الشخصى و التعليمى والترويج السياحى والثقافى، أو فى استخدمات الأجهزة الحكومية و الهيئات العامة المصرية. و أكد أن طرق الترويج التجارى الإعلانى تشمل الملصقات أو المطبوعات أو التصوير الفتوغرافى أو الضوئى، سواء من خلال المواقع الإلكترونية أو أى وسيلة أخرى من وسائل الدعاية والأعلان أو مايماثلها، وأكد على الاستخدام فى الأغراض التجارية البحتة، المادة(١٤٧). أما المواد(١٤٩) و (١٥٠) فتبين كيفية الاستغلال تجارياً عبر طلب الترخيص من المجلس المختص.

ويتضح أن قانون الآثار عمل جاهداً على حماية الآثر كقيمة مادية (تراث ملموس) و أيضا على حمايته كتراث (غير ملموس) من خلال نص قوانين تحمى حقوق الملكية الفكرية للأثر، بما يوضح أن التراث المادى و الغير المادى لا ينفكان عن بعضهم البعض فكل أثر له حق مادى و معنوى. و هذا ما أكدت عليه المادة رقم(٥٠) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، بأن الدولة تلتزم بالحفاظ على التراث الحضارى بجميع

[١]- الجريدة الرسمية،العدد ٢٣مكرر(أ)١١يونية٢٠١٨،و تم تعديل لائحته التنفيذية(الوقائع المصرية)،العدد٢٧٥(تابع)فى٢٠١٨/١٢/٦.

أشكاله المعمارى و الأدبى و الفنى بمختلف تنوعاته، و أن الإعتداء عليه جريمة يعاقب عليها القانون.

أيضاً نص التشريع المصرى على حماية التراث من خلال قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم(٨٢) لعام ٢٠٠٢، و ذلك فى الكتاب الثالث لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة فى المادة(١٤٢) بأن الفلكلور الوطنى ملكاً عاماً للشعب و تباشر عليه حقوق المؤلف الأدبية و المالية الوزارة المختصة به ألا و هى وزارة الثقافة كما بينتها اللائحة التنفيذية للقانون مادة (٣) و أكد على دعمه و حمايته، و عرف البند السابع من المادة(١٣٨) الفلكلور الوطنى بأنه: هو كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو إستمر فى جمهورية مصر العربية، و عدد أشكال هذا التراث فى أربعة بنود:

أ-التعبيرات الشفوية مثل:الحكايات و الأحاجى و الألغاز و الأشعار الشعبية و غيرها من المأثورات.

ب-التعبيرات الموسيقية مثل:الأغانى الشعبية المصحوبة بموسيقى.

ج-التعبيرات الحركية مثل: الرقصات الشعبية و المسرحيات والآكال الفنية و الطقوس.

د- التعبيرات الملموسة مثل:منتجات الفن الشعبى التشكيلى وبوجه خاص الرسومات بالخطوط و الألوان، الحفر، و النحت، الخزف، و الطين و المنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر، و الحقائب المنسوجة يدوياً و أشغال الإبرة و المنسوجات و السجاد و الملبوسات. و أضاف الآلات الموسيقية و الأشكال المعمارية.

ونلاحظ أن تعريف القانون للفلكلور الوطنى جاء متماثلاً مع ما أوردته إتفاقية "صون التراث الثقافى غير المادى"٢٠٠٣، على الرغم أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم (٨٢) يسبقها صدوراً فى التاريخ، وهذا يؤكد على الوعى السياسى و على وعى رجال التشريع بالدولة بالقيمة العظيمة للتراث المصرى. بل أن الأمثلة جاءت أكثر تفسيراً للعناصر المشمولة بالحماية و هى على سبيل المثال لا الحصر. أيضا أكدت الأمثلة أن الحماية مكفولة للفلكلور الوطنى بأنواعه، الغير ملموس مثل الحكايات، و الفلكلور الوطنى الملموس مثل الآلات الموسيقية.

المحور الثالث
الجريمة المعلوماتية كصورة من صور الإعتداء على التراث

تعرض التراث العالمى على مر الزمن لمخاطر و جرائم عديدة أدت الى تلفه و إندثاره أو تدميره كلياً أو جزئياً و ما زال يتعرض لعدة أسباب الى يومنا هذا. و من هذه الأسباب، أسباب طبيعية مثل: الأمطار، السيول، زلازل، اختلاف المناخ ..الخ، و أسباب بشرية مثل (الترميم الخاطئ، أعمال التخريب و الهدم، الحروب و النزاعات المسلحة). و يتعرض التراث الملموس و الغير ملموس الى النسخ و التقليد، و أيضا التحريف و التشويه أحياناً كثيرة. و قد أدى التطور فى البيئة الرقمية الى سهولة نشر الإبداعات الأدبية و الفنية مما بدوره أدى الى سهولة التعدى عليها، و صاحب التقدم السريع فى مجال التكنولوجيا فى ظهور شكل جديد من أشكال الجريمة ألا وهى الجريمة المعلوماتية: و تعنى إستخدام التقنية المعلوماتية بطريقة غير مشروعة بهدف الإعتداء على مصلحة مشروعة مادية أو معنوية[١].و قد صرحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) و منظمة اليونسكو و مجلس المتاحف الدولى، بأن التجارة غير المشروعة فى الممتلكات الثقافية عن طريق الإنترنت هى مشكلة خطيرة و متنامية[٢]. و تعتبر حماية الممتلكات الثقافية واحدة من أكبر التحديات القائمة أمام سياسات العدالة الجنائية، و بخاصة الجريمة المعلوماتية فهى جريمة غير تقليدية تتفشى بشكل سريع بحيث يصعب مواجهتها بطريقة رادعة و ذلك لصعوبة إثباتها الذى يحتاج الى خبرات تقنية عالية المستوى[٣].

و يلاحظ أن من خصائص الجريمة المعلوماتية فى الإتجار بالممتلكات التراثية عبر البيئة المعلوماتية أن لها طابعاً خاصاً و هو أنها جريمة عابرة للحدود لا تتقيد بمكان أو زمان، مما يوجب و يؤكد على أهمية التعاون الدولى و دوره المحورى فى فعالية التصدى لهذا النوع من الجرائم. و مما يعزز التعاون الدولى وجود قوانين وطنية متضمنة تجريم نفس أنماط السلوك فى حالات الإعتداء، مما يسهل فى تقديم المساعدات القانونية

---

[١]– أحمد،أحمد يوسف حافظ،النشر الإلكترونى و مشروعات المكتبات الرقمية العالمية و الدور العربى فى رقمنة و حفظ التراث،دار نهضة مصرللنشر،ط١،يناير ٢٠١٣، القاهرة،ص٦٢.

[2] -UNESCO,INTERPOL and INTERNATIONAL Council of Museums,Basic actions concerning Cultural.objects being offered for sale over Internet.

[٣]– مرجع سابق،النشر الإلكترونى.

المتبادلة بتوسع من تحريات و ملاحقات و دعاوى قضائية بغرض تعزيز إجراءات المكافحة[1].

و تعد الجرائم المعلوماتية من سلبيات ثورة المعلومات حيث يتيسر بواسطتها القرصنة على المصنفات و الابداعات الفكرية سواء الفنية، الأدبية،

أو العلمية و تزييف المعلومات، كما تقع تلك الجرائم على كل أشكال التراث و بخاصة التراث العربى. لذلك تسعى الدول و الحكومات للعمل بشكل جدى لوضع حد للجرائم الالكترونية عبر طرق عديدة و منها فرض سياسات دولية و عقوبات على مرتكبى تلك الجرائم، و لذا يجب السعى للإنضمام للإتفاقيات الدولية التى تنص على الحماية ضد الجرائم المعلوماتية،

و السعى فى إقتناء و تفعيل أحدث الأنظمة و التقنيات و تدريب الكوادر التى تساعد فى الكشف عن هوية مرتكبى تلك الجرائم، و العمل بجدية فى نشر الوعى فى المجتمعات حول خطورة هذا النوع من الجرائم، و القيام بنص التشريعات و القوانين الرادعة لهذا النوع من الجرائم فى محاولة لمواكبة التطور السريع و قامت مصر بالإنضمام لإتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت ٢٠٠١[2]و التى تختص مادتها العاشرة بالجرائم الإلكترونية المرتبطة بحق المؤلف فى بندها الأول، و المرتبطة بالحقوق المجاورة فى البند الثانى من المادة. حيث نجد فى البندين ما يوجب على الدول الأعضاء بالإتفاقية، إتخاذ تدابير تشريعية تجرم الإعتداء على حق المؤلف و الحقوق المجاورة، هذا وفقاً لما تحدده القوانين الوطنية بشرط أن يكون الإعتداء قد تم عمداً و بغرض تجارى و عن طريق جهاز الكومبيوتر. أيضا صدقت مصر مؤخراً على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، و تنص المادة السابعة عشر منها على الجرائم المتعلقة بإنتهاك حق المؤلف و الحقوق المجاورة، مع اشتراطها أن يكون الإعتداء قد تم عن قصد و لغير الإستعمال الشخصى، و يتم تقدير العقوبات بحسب قانون الدولة العضو.

1 _UNESCO,INTERPOL and INTERNATIONAL Council of Museums مرجع سابق

2- https://googl/qVrluK اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية

وفى المادة الخامسة من الفصل الثانى من الإتفاقية أكدت على أن تلتزم كل دولة عضو بتجريم أفعال الإعتداء وفقا لتشريعاتها و أنظمتها الداخلية. فما مدى الإمكانية للإستعانة بالمواد القانونية التى تنص على العقوبات الخاصة بالإعتداء على حق المؤلف اذا كان التعدى حاصلاً على التراث و بخاصة الغير مادى منه فى البيئة الإلكترونية، حيث أن هناك إختلاف فى شرط الأصالة وهو من أول شروط حصول المصنف على حق الحماية و هذا الشرط غير متحقق فى المصنفات التراثية بل إن قدمها و انتقالها من جيل الى جيل هو ما يضفى عليها الصفة التراثية.

أيضا قواعد حق المؤلف تمنح حماية محددة المدة للمصنف، حيث تستمر الحماية لمدة خمسين سنة بعد وفاة المؤلف ...، و هذه المدد المحددة للحماية لا تتوافق و طبيعة التراث المادى و غير المادى الذى يحتاج الى حماية غير محددة المدة[1].

و فى واقع الأمر يحدث الإنتهاك كثيراً على التراث المصرى فى البيئة المعلوماتية و لكن يصعب وصف الإنتهاك بالجريمة الكاملة لصعوبة إثبات أركانها أو معاقبة المتعدين، فعلى على سبيل المثال يكثر إستخدام صور و رموز حضارة قدماء المصريين فى أشهر الألعاب و البرمجيات الإلكترونية و التى تحقق مبيعات بملايين الدولارات[2]. و إذا كان فى رأى البعض أن هذا الإستغلال قد يروج للسياحة المصرية، فعلى الجانب الآخر يسهم فى ضياع الإستفادة المادية المحتملة فى حالة أنها لو كانت تمت من خلال طلب الترخيص، و قد يحدث خلط بين التراث المصرى و غيره مما ينتج مع مرور الوقت من نزع لثقافة مجتمع و نسبها لمجتمع آخر.

و تماشياً مع سياسة الصون التى دعت إليها إتفاقيات اليونسكو لحفظ التراث بواسطة شعوبه الأصلية، سعت القيادة المصرية جاهدة لإيجاد أساليب و آليات عديدة للحفاظ على التراث و التاريخ المصرى عبر إستخدام ما وفرته إيجابيات التكنولوجيا من التسجيل و التوثيق الرقمى، و أولت اهتمامهاً برقمنة التراث من خلال مشروعات قامت بها (وزارة الإتصالات و المعلومات – الهيئة الوطنية للإعلام – مكتبة الإسكندرية) و قامت بتسجيل

[1] – مرجع سابق، ورقة قدمت الى:ندوة ٢٩-٣١،مارس، الحماية القانونية للتراث الثقافى،٢٠١٥،المطبعة:الدوحة الحديثة،قطر،ط أولى،٢٠١٦،ص١١٨.

[2] -https://www.vgchartz.com/article/270771/assassins-creed-origins-sells-an-estimated-151-million-units-first-week-at-retail/

الهوية البصرية لمدينة الأقصر و شرم الشيخ، فى محاولة حثيثة لحفظ التراث بكل أشكاله كأصل من أُصول التنمية المستدامة.

الخاتمة:

يتضح دور الملكية الفكرية كإطار أساسى يمكن من خلاله حماية التراث من التعدى عليه خاصة فى خضم ما يشهده العالم من التطورات السريعة فى عالم الإتصالات. و مع الإعتراف بالمكاسب العظيمة لعصر التكنولوجيا، فمازال هنا الكثير من المشاكل المرتبطة بعدم وضوح حقوق الملكية الفكرية لتراث المجتمعات بجميع أشكاله حيث أنه الى يومنا هذا يتم إنتهاك حقوق التراث و الإستفادة منه لأغراض تجارية.

و على الرغم من وجود الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية و تدابير وقائية يتم إتخاذها فى محاولة لمكافة الجرائم المعلوماتية، إلا إنها مازالت مستمرة و المطلوب العمل على إسباغ حماية قانونية إيجابية كاملة تسمح بالترخيص بالإستغلال لحفظ الحقوق المالية و الأدبية بما يحفظ الذاكرة التاريخية و الهوية البصرية و السمعية للأجيال القادمة.

التوصيات:

– العمل على وضع نظام تشريعى خاص لحماية حقوق الملكية الفكرية للتراث تشمل كل أنواعه، مع وجود نظام متكامل يسمح و ينظم الترخيص الإستغلال التجارى.

– إتاحة نظام يمكِّن من رصد و متابعة التعدى على التراث المصرى و بخاصة فى البيئة الرقمية.

– التضافر من جميع الجهات المعنية بالإهتمام بإستكمال مشروع رقمنة التراث المصرى، بحيث جعل كل ما يرتبط به فى صورة بيانات منصوص على حقوق ملكيتها، بما يمكن وضع المتعدى تحت طائلة القانون.

قائمة المراجع

- **التشريعات و القوانين:**

- الدستور المصرى ٢٠١٤.
- قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢، و لائحته التنفيذية،دار العربى للنشر والتوزيع، ط٢٠١٨،١، القاهرة.
- قانون الآثار رقم (٣) لعام ٢٠١٠.

- **الإتفاقيات الدولية:**

- إتفاقية لاهاى لحماية الملكية الثقافية فى حالة النزاع المسلح ١٩٥٤.
- إتفاقية التراث العالمى ١٩٧٢.
- إتفاقية صون التراث الثقافى غير المادى٢٠٠٣.
- إتفاقية برن ١٨٨٦.
- معاهدة الأداء و التسجيل الصوتى ١٩٩٦.
- معاهدة بيجِّين ٢٠١٢
- إتفاقية بودابست ٢٠٠١.
- الإتفاقية العربية لمكافة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٤.

- **الكتب**:

- أحمد، يوسف حافظ أحمد (٢٠١٣)،النشر الإلكترونى و مشروعات المكتبات الرقمية العالمية و الدور العربى فى رقمنة و حفظ التراث،ط١،دار نهضة مصر للنشر،القاهرة.

- عبد الرحمن،أمانى السيد(٢٠٠٦) المواثيق الدولية للتعامل مع التراث المعمارى والعمرانى،ط١،دائرة الثقافة والإعلام،الإمارات،الشارقة.

- محمد، محمود صلاح محمد (٢٠١٩) الحماية الدولية للآثار المصرية،ط١، دار النهضة العربية،القاهرة.

- **مؤتمرات و أوراق علمية:**

- أعمال ندوة" الحماية القانونية للتراث الثقافى،٢٩-٣١،٢٠١٥،ط١،المطبعة الحديثة،قطر ،الدوحة.
- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية،تعزيز تدابيرمنع الجريمة و العدالة الجنائية للتصدى للأشكال المتطورة للجريمة،مثل الجرائم السيبرانية و الإتجار بالممتلكات الثقافية،٢٠١٥.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة،تعزيز و حماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافى،٢٠١٥.

- **مواقع إلكترونية:**

- https://whc.unesco.org/ar/list
- https://www.constituteproject.org
-www.antiquities.gov.eg
- www.heritageforpeace.org
- www.alecso.org
- https://.unesco.org
- https://.ar.unesco.org
- https://goo.gl/qVrluK
- https://.www.courts.gov.ps
- https://.www.parlament.gv
- Ecipit.org.eg
- https://dostour.eg